قانون رقم (1) لسنة 1992 م
بشأن التجارة الخارجية
المعدل بالقرار الجمهوري رقم (16) لعام 1996م

باسم الشعب ،

رئيس مجلس الرئاسة ،

بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية .

وعلى دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب ، ومجلس الرئاسة .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1) : يسمى هذا القانون قانون التجارة الخارجية .

مادة (2) : لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر .

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

الوزارة : وزارة التموين والتجارة.

الوزير : وزير التموين والتجارة.

السلع : جميع المنتجات والبضائع والمواد بما في ذلك الحيوانات الحية وأي منقول أخر له قيمة تجارية.

الرخصة : الإجازة التي تمنحها الوزارة وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح المنظمة له.

الاستيراد : إدخال السلع إلى الجمهورية للتجارة أو الإستعمال .

الإدخال المؤقت : إدخال السلع إلى الجمهورية لغرض استخدامها مؤقتاً أو تخزينها أو تجميعها أو تصنيعها أو القيام بأية عمليات تحويلية ثم إعادة تصديرها.

التصدير : إخراج السلع من الجمهورية للتجارة أو الاستعمال .

التصدير المؤقت : إخراج السلع من الجمهورية للاستخدام المؤقت أو الصيانة أو للقيام بأية عمليات تحويلية أخرى ثم إعادة استيرادها .

الفصل الثاني

أهداف التجارة الخارجية

مادة (3) : يهدف القانون إلى تحقيق ما يلي :

أ- الإشراف على التجارة الخارجية وتطويرها بما يخدم تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وبما يؤدي إلى زيادة فعاليتها في خدمة الاقتصاد الوطني .

ب- تنظيم وتشجيع مشاركة كافة قطاعات الاقتصاد الوطني في الاستيراد والتصدير على نحو يمكنها من توفير احتياجات الجمهورية من السلع التموينية ومستلزمات الإنتاج والتنمية بما يؤدي إلى إحداث الاستقرار التمويني وزيادة الإنتاج ورفع معدلات التنمية وتحسين وضع الميزان التجاري .

ج- تطوير وتنمية العلاقات التجارية مع الدول العربية والإسلامية وبقية دول العالم وتوجيهها بما يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني .

الفصل الثالث

تخطيط التجارة الخارجية

مادة (4) : تعد الوزارة مشروعات خطة التجارة الخارجية متوسطة المدى، وتعتبر جزءا من الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية استنادا إلى البيانات والمعلومات والإحصائيات التي تحصل عليها من مختلف الوزارات وأجهزة الدولة الأخرى وكافة قطاعات الاقتصاد الوطني .

مادة (5) (*) :

(*) ألغيت بموجب القانون رقم (16) لسنة 1996

الفصل الرابع

العلاقات التجارية الخارجية

مادة (6) : تتولى الوزارة في مجال العلاقات التجارية الخارجية ممارسة الاختصاصات

التالية :

أ- الإشراف على التبادل التجاري بين الجمهورية ودول العالم الأخرى بما يؤدي إلى تطوير وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الجمهورية والعالم الخارجي .

ب- المشاركة والإعداد مع الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى في عقد الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية واتفاقيات المدفوعات بين الجمهورية والأقطار العربية ودول العالم الأخرى والتجمعات والهيئات والمنظمات الاقتصادية والتجارية العربية والإقليمية والدولية ، بما في ذلك عقد الاتفاقيات المتضمنة منح أفضليات متبادلة في مجال التجارة الخارجية .

ج - المتابعة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية واتفاقيات المدفوعات بين الجمهورية والأقطار العربية والإسلامية ودول العالم الأخرى والتجمعات والهيئات والمنظمات الاقتصادية والتجارية العربية والإقليمية والدولية .

د- تقييم نتائج الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية وفوائدها على الاقتصاد الوطني

هـ- التنسيق مع وزارة الخارجية في إنشاء ملحقات تجارية وفتح مراكز تجارية والإشراف عليها عندما تدعو الحاجة إليها في الأقطار العربية ودول العالم الأخرى وتحدد مهامها وواجباتها بقرار من الوزير .

و- المشاركة والإشراف على إقامة المعارض التجارية والأسواق المتخصصة داخلياً وخارجياً بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة .

الفصل الخامس

تنظيم الاستيراد

مادة (7)(*) : تلغى تراخيص الاستيراد للسلع الواردة إلى أراضي الجمهورية ماعدا السلع الآتية لتخضع لرخصة استيراد مسبقة :

أ - السلع المستوردة المدعومة .

ب- السلع المستوردة بواسطة الأشخاص المستفيدين من قانون الاستثمار رقم (22) لعام 1992 م .

مادة (8)(**) :

أ- يمنع استيراد السلع التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الأمن القومي والصحة العامة والسلامة والأخلاق والبيئة.

ب- يصدر مجلس الوزراء قرارا بالسلع الممنوع استيرادها وفقا لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة .
ج- تصدر الجهات المختصة بحسب قوانينها النافذة موافقات كتابية لاستيراد السلع الخاضعة لإشرافها

مادة (9) (***) :

مادة (10) : يجوز بقرار من مجلس الوزراء إيقاف الاستيراد من دولة أو دول معينة أو تقييده بشروط محددة عندما تقتضي العلاقات الخارجية للجمهورية ذلك .

مادة (11) (****) **:** يصدر بقرار من الوزير نظام رخص الاستيراد للسلع الخاضعة لرخص الاستيراد .

مادة (12) : يعتبر الاستيراد من المناطق الحرة بمثابة استيراد من الخارج وتنظم ذلك اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (13) (*****) **:** تخضع جميع السلع المستوردة للمواصفات القياسية المعتمدة ومقاييس ضبط الجودة وفقا لما يقره مجلس الوزراء.

(*) (**) (****) (*****) عُدلت بموجب القانون رقم (16) لسنة 1996م
(***) ألغيت بموجب القانون رقم (16) لسنة 1996م

الفصل السادس

تنظيم الصادرات

مادة (14) : تعفى الصادرات اليمنية من رخصة التصدير .

مادة (15) (*) **:** جميع الصادرات اليمنية معفية من قيود التصدير وتراخيص التصدير أو الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية فيما عدا ما هو ضروري لحماية الأمن القومي والصحة العامة والبيئة والأخلاق وفقا لضوابط يحددها مجلس الوزراء .

مادة (16) : يجوز بقرار من مجلس الوزراء إيقاف التصدير أو التصدير المؤقت إلى دولة أو دول معينة أو تقييده بشروط محددة عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك .

مادة (17) : أ- تقوم الوزارة بدراسة أوضاع الأسواق الداخلية والخارجية بهدف تنمية الصادرات وفتح أسواق جديدة لها ، وكذا اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تشجيع التصدير وتسهيل معاملته وإعفاء الصادرات من الرسوم والضرائب وفقا للقوانين النافذة .

ب- يجوز بقرار من مجلس الوزراء اتخاذ إجراءات إضافية من شأنها تشجيع التصدير .

مادة (18)(**) :

(*) عُدلت بموجب القانون رقم (16) لسنة 1996م

(**) ألغيت بموجب القانون رقم (16) لسنة 1996م

الفصل السابع

الالتزامات والمحظورات والمخالفات والعقوبات

مادة (19) (*) :

مادة (20) : على حائزي رخص الاستيراد تنفيذ الشروط المحددة في رخصهم والتقيد بالالتزامات المفروضة بموجب القوانين واللوائح والأنظمة النافذة .

مادة (21) (**) : يحظر على حائزي رخص الاستيراد ما يلي:

أ - بيع الرخصة أو التنازل عنها للغير .

ب- بيع السلع المستوردة موضوع الرخصة خارج الجمهورية أو إلغاء طلبها أو التخلي عن استيرادها قبل الحصول على إذن مسبق من الوزارة .

ج- استيراد السلع من البلدان المحظور التعامل معها .

د- تعديل أو تحديد أو تصحيح أي بيانات على رخص الاستيراد بعد إصدارها إلا من قبل الجهة المانحة للرخصة .

مادة (22)(***) **:** يجوز للوزير توقيف منح رخص الاستيراد لأي مستورد يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه لمدة لا تزيد عن سنة ولا تقل عن ثلاثة أشهر .

مادة (23) : يفرض على المخالف ما يلي :

أ- كل من خالف أحكام المادتين (19؛20) من هذا القانون يعاقب بإعادة البضاعة أو بغرامة حدها الأقصى (20 %) عشرون في المائة من قيمة السلعة أو السلع محل المخالفة ، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير يحدد نوع المخالفة والغرامة المستحقة عليها .

ب- بالإضافة إلى الجزاء المنصوص عليه في المادة (22) كل من خالف أحكام المادة (21) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد عن (40%) أربعين في المائة من قيمة السلعة .

ج- يتضاعف الجزاء الوارد في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة إذا تكررت المخالفة

مادة (24) : في حالة امتناع المخالف عن دفع الغرامة المقررة عليه تقوم الجهة المعنية في الوزارة باتخاذ الإجراءات القانونية لإحالته إلى المحكمة المختصة .

(*) ألغيت بموجب القانون رقم (16) لسنة 1996م

(**) (***) عُدلتا بموجب القانون رقم (16) لسنة 1996م

الفصل الثامن

أحكام عامة وختامية

مادة (25) : الوزارة هي الجهة المختصة في كل ما يتعلق بشئون التجارة الخارجية وفقا لما ينظمه هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الاستثمار .

مادة (26) (*) **:** يجوز للوزير تفويض أي جهة رسمية أخرى بممارسة بعض اختصاص الوزارة في تنفيذ بعض المعاملات المتعلقة بالاستيراد أو ضبط المخالفات للوائح وأنظمة الاستيراد .

مادة (27) (**) **:**

مادة (28) : تصدر اللائحة التنفيذية بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .

مادة (29) : يلغى القانون رقم (21) لسنة 1971 م وتعديلاته الصادرة في عدن في تاريخ 10/ربيع الأول /1391هـ الموافق 5/مايو/1971م كما يلغى القرار بالقانون رقم (23) لسنة 1975 م الصادر في صنعاء في تاريخ 13/شعبان/1395هـ الموافق 20/أغسطس/1975م كما يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (30) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ 24/ شعبان / 1412هـ
الموافق 27/ فبراير /1992م

الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

(*) عُدلت بموجب القانون رقم (16) لسنة 1996م
(**) أُلغيت بموجب القانون رقم (16) لسنة 1996م